أثر المستجدات الفقهية
في ميراث الحمل

د/ حنان حمد فهمي حمد

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية ـ كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الجوف

ومدرس الفقه بقسم الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة جامعة الأزهر

بسم الله ا لرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا وأرشدنا إلى سبيل النجاة، بأن أرسل لنا نبي الرحمة محمد ρ رحمة الله للعالمين، الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم شيئًا من كتابه الذي جعله فرقانًا بين الحق والباطل، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله الأخيار وصحبه الأبرار.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾(1).

فمن مشيئة رب العالمين أن تكون رسالة رسوله ρ تامة وشاملة وهذا الشمول في رسالته جعل من الضروري أن تكون الرسالة بما فيها من تشريعات قادرة على استيعاب الزمان والمكان بكل أحداثه ونوازله التي تواجه الفقه الإسلامي في كل زمان ومكان.

ولذلك استلزم الأمر أن يتصدر الباحثون للاكتشافات العلمية وما فيها من جديد فيفيدوا منها في تطوير الفقه الإسلامي حسب القواعد المتبعة في ذلك، ولما كانت المقارنة بين حديث العلم وقديمه وإعادة النظر في العلاقة بينهما ليست بالأمر السهل، ومن ثم لا بد من أبحاث علمية مؤصلة وموثقة لبحث تلك المستجدات الفقهية ولقد وُجدت في هذا الزمان اكتشافات علمية لها أثر في تحديد جنس الجنين ونوعه وإثبات الحمل وجنسه وحياته.

ولما كان الأولاد من زينة الحياة الدنيا بل مطلب للأنبياء أنفسهم ومن ذلك دعاء سيدنا

إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾[2].

ومعلوم شرعًا أن النكاح هو السبيل الشرعي لتحقيق التناسل والتكاثر، ولكن قد توجد معوقات تحول دون تحقيق تلك الرغبة، الأمر الذي استلزم التداوي بالوسائل الطبية الحديثة في إطار وقواعد وضوابط شرعية، فالإسلام لا يغفل التقدم ولا الأخذ بالأساليب الحديثة، بل إنه ينظمها ويضع لها قواعدًا وأسسًا ليصل هذا التقدم وتلك المدنية إلى الغاية المرجوة منها، ويحقق السعادة للإنسان في دينه ودنياه، فلا سعادة للمرأ بعيدًا عن شرع رب العالمين.

واهتمام الشريعة بالجنين وبيان حقوقه أمر استلزم معه نوازل عدة، وكل النوازل ليست بمعزل عن الظروف التي تحيط بها فيأتي دور الفقه الإسلامي وهو تحقيق الترابط والتلاحم بين متطلبات العصر وما يحتُمه علينا من إيجاد حلول لكل حادثة تطرأ علينا وبين القواعد والضوابط الشرعية للتشريع الإسلامي ولديننا ولشريعتنا الغراء.

فضلاً على أن تغير الأحكام بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ليس تغيرًا في أحكام الشريعة ونصوصها إنما هو رجوع العوائد إلى مستندها الشرعي كما يشير إلى ذلك الإمام الشاطبي فيقول: «إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، ولو فُرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها»[3].

ثم إن تبدل الفتوى لا يعني أبدًا تغير القديم ولا أن نطرح ما تركه لنا الفقهاء القدامى من تراث ولا ان نُحكم الأهواء والشهوات لكنه يعني العودة بالضرورة إلى أصول الشريعة وقواعدها الثابتة التي ترمي إلى إحقاق الحق وإرساء قيم العدل والإنصاف والرحمة في كل الأزمنة والأمكنة والأحوال والعصور.

فجاء بحثي هذا لأدلي ببضاعتي في مسألة أثر المستجدات الفقهية على ميراث الحمل مستعينة برب العالمين أن يلهمني من القول ما يرضيه، وأن يشرح صدري ويحلل عقدة من لسان يفقهه قولي، إنه ولي ذلك والقادر عليه، فجاء بحثي هذا في مقدمة، ومبحثين:

المبحث الأول: في تعريف الإرث وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإرث لغة وشرعًا وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: أسباب الإرث وأركانه وموانعه.

المطلب الثالث: تعريف الإرث بالتقدير والاحتياط.

المطلب الرابع: شروط ميراث الحمل.

المبحث الثاني: في أثر المستجدات الفقهية على ميراث الحمل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التلقيح الصناعي تعريفه – أنواعه.

المطلب الثاني: حكم التلقيح الصناعي بين الزوجين حال حياتهما وأثناء قيام الزوجية بينهما.

المطلب الثالث: حكم التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج وأثناء عدة الوفاة وأثر ذلك على ميراث الحمل.

أسأل الله الهداية والتوفيق.

المبحث الأول:

تعريف الإرث وأدلة مشروعيته

المطلب الأول:

تعريف الإرث لغة وشرعًا وأدلة مشروعيته

أولاً: الإرث في اللغة:

أصله ورث من الإيراث أي الإبقاء للشيء يورث أي يبقى ميراثًا والإرث ألفه واو لكنها لما كسرت همزة بلغة من يهمز الوساد والوعاء وشبهه قالوا كاف والوشاح وفلان في إرث مجد وتقول إنما هو ما لي من كسبي وارث آبائي[4].

قال ابن فارس: الواو والراء والتاء كلمة واحدة وهي الورث والميراث أصله الواو وهو أن يكون الشيء ملكي ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب قال:

ورثناهن عن آباء صدق ونورثها إذا متنا بنينا[5]

قال ابن منظور: ورث الوارث صفة من صفات الله- عز وجل- وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم والله عز وجل يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين[6].

وفي مختار الصحاح (ورث) أباه (ورث) الشيء من أبيه (يرثه) بكسر الراء منهما (ورثا) وارثه و(وراثه) بكسر الواو في الثلاثة و(إرثا) بكسر الهمزة و(أورثه) أبوه الشيء و(ورثه) إياه و(ورث) فلان فلانًا (توريثا) أدخله في ماله على ورثته[7].

و جاء في الصحاح: الإرث أي: الميراث وأصل الهمز فيه واو يقال هو في إرث صدق أي أصل صدق و هو على إرث من كذا أي على أمر توارثه الآخر عن الأول[8].

قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[9] ونحن الوارثون أي الباقون بعد هلاك الخلق كله وقيل للباقي (وارث) استعارة من وارث الميت لأنه يبقى بعد فنائه[10] ومنه قوله ρ: «اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني»[11].

ثانيًا: تعريف الإرث اصطلاحًا:

عند الحنفية هو: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت[12].

وعند المالكية: عرفه ابن عرفة كعلم فقال: علم الفرائض لقبا: الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة[13].

وعند الشافعية: هو نصيب مقدر شرعًا للوارث[14].

وعند الحنابلة: أن الفرائض شرعًا هي العلم بقسمة المواريث جمع ميراث وهو الحق المخلف عن الميت وأصله موارث[15].

فالتعريفان اللغوي والاصطلاحي يتفقان في جعل الميراث ما تبقى من مال أو حق للميت وانتقاله لمن يخلفه بمقتضى سب شرعي من قرابة ونسب وولاء وهي أسباب الإرث والتي سوف يأتي بيانها فيما بعد.

أدلة مشروعية الإرث.

أولا: من القرآن الكريم:

وردت آيات كثيرة دالة على مشروعية الإرث منها قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾[16].

وقوله تعالى في ميراث الأولاد والأبوين خاصته: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾[17].

وفي ميراث الزوج والزوجة قوله تعالى: ﴿﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[18].

ولعظم شأن علم الفرائض يقول فخر الدين الزيلعي: وسمي هذا العلم فرائض لأن الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والسدس بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فإن النصوص فيها مجملة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[19] وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[20] وإنما السنة بينتها ثم أعلم أن هذا العلم من أشرف العلوم[21].

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

وردت أحاديث كثيرة دالة على مشروعية الإرث:

– عن زيد بن ثابت τ قال: ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهن ابن ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر، فإن ترك ابنة وابن ابن ذكرا كان للبنت النصف ولابن الابن ما بقي لقول رسول الله ρ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر»[22].

– عن أسامة بن زيد– رضي الله عنهما– أن رسول الله ρ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[23].

– عن أبي هريرة τ: عن النبي ρ قال: «إذا استهل المولود ورث»[24].

– عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله ρ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا قال واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس»[25].

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل إذا مات و زوجته حبلى وانه والد الذي في بطنها يرث، و يورث إذا خرج حيًا فاستهل[26].

وقال الشوكاني: المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم وذلك مما لا خلاف فيه[27].

المطلب الثاني:

أسباب الإرث[28] – أركانه[29] – موانعه[30]

أسباب الإرث:

جاء في المبسوط للسرخسي[31]: الأسباب التي بها يتوارث ثلاثة الرحم والنكاح والولاء.

و جاء في بداية المجتهد[32] فأما الأجناس الوارثة فهي ثلاثة ذو نسب وأصهار، وموال.

و جاء في روضة الطالبين[33]: أسباب التوريث أربعة: قرابة – نكاح – ولاء – جهة الإسلام.

و جاء في المبدع في شرح المقنع[34]: **وأسباب التوارث ثلاثة رحم وهو القرابة من** جهة البنوة والأبوة ونحوهما إذ بهما يرث بعضهم بعضا لقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾(35) **ونكاح وهو عقد الزوجية وإن عرى عند الوطء لقوله تعالى:** ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾[36] **وولاء وهو الإنعام عليه بالعتق لقوله** ρ: «الولاء لمن أعتق»[37].

أركان الميراث:

و أركانه ثلاثة:

1- المورث: وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه ما خلفه بعد الموت سواء كان موته حقيقة أو حكما.

2- الوارث وهو الحي الذي يستحق الإرث من الميت بسبب من أسباب الإرث كالقرابة والنكاح والولاء.

3- الموروث: وهو ما يورث مما تركه الميت ويسمى تركة وميراثا وتراثًا و إرثًا وهو الشيء الذي يتركه الميت من مال وعقار وغيره(38).

موانع الميراث:

وهي خمسة: 1- اختلاف الدين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا فرق بين النسيب والمعتق والزوج.

2- الرق: فلا يرث رقيق و إن عتق قبل القسمة و لا يورث رقيق إذ لا ملك له.

3- القتل و هو ضربان أحدهما مضمون و هو موجب الحرمان سواء ضمن بقصاص أو دية أو كفارة كمن رمي صف الكفار وكان فيهم مسلمًا فقتل قريبه المسلم تجب الكفارة ولا دية وثانيهما مالا يوصف بأنه مستحق مقصود كقتل الصائل والباغي ففيه خلاف مرتب على القصاص وأولى بالحرمان والباغي أولى بالحرمان من العادل.

4- استبهام وقت الموت: فإن مات متوارثان بغرق أو حريق أو تحت هدم أو في بلاد غربة .

5- الدور: وهو أن يلزم من التوريث عدمه(39).

المطلـــــــــــــــــــــــــــــــب الثالـــــــــــــــــــــــــــــــــث:

تعريف الإرث بالتقدير والاحتياط

تعريف التقدير لغة: التقدير يأتي على عدة وجوه من المعاني أحدهما: التروية والتفكير في تسوية أمر وتهيئته، والثاني: تقديره بعلامات تقطعه عليها والثالث أن تنوي أمرًا بعقدك تقول قدرت أمر كذا وكذا أي نويته وعقدت عليه(40).

واصطلاحًا: التقدير من قدر الشيء إذا بين مقداره وقاسه به و إعطاء المعدوم حكم الموجود و الموجود حكم المعدوم؛ لوجود قرينة دالة على ذلك(41).

– و الاحتياط لغة: يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة: أي حفظه وتعهده(42) جاء في المحكم والمحيط الأعظم(43) (الحاء والواو والطاء) حاطه حوطا وحياطة: حفظه وتعهده وقول الهذلي:

و أحفـظ منصـبي وأحـوط عـرض وبعـض القـوم لـيس بـذي حيـاط

أراد حياطه وحذف الهاء كقوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

و اصطلاحًا: البعد عن الشبهات أو المشتبهات خشية الوقوع في مآثم(44).

و أما التقدير والاحتياط في الاصطلاح الفقهي فيقصد به: أن نقدر الحالة ولو لم تكن موجودة كأن نقدر حياة الجنين في بطن أمه فيثبت له الملك بمجرد موت موروثه بشرط خروجه حيًّا فيوقف له ميراثه إلى حين أن تضعه أمه متى رضي الورثة بذلك(45) والأصناف التي يجري فيها الإرث بالتقدير والاحتياط هي: ميراث الحمل، المفقود، الخنثى المشكل، الغرقى والهدمى والحرقى ومن عمي أي خفي موتهم، الميت دماغيا.

ولكن سأقتصر في بحثي هذا على ميراث الحمل.

المطلـــــــــــــــــــــــــب الرابـــــــــــــــــــــــــــــــــــع: شروط(46) ميراث الحمل(47)

يشترط لميراث الحمل شروطًا: إذ بعد تحقق أسباب الميراث وانتفاء موانعه وضع الفقهاء شروطًا يثبت بها ميراث الحمل وهذه الشروط هي:

1- أن يكون موجودًا في البطن عند موت مورثه.

2- أن ينفصل حيًا(48).

وذلك لأن الحمل إما أن يكون للمتوفي أو لابنه فيدخل فرضه في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾(49) فيكون ابنه أو ابن أو ابنه وقد يكون الحمل لأمه من غير أبيه فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾(50) على أنه أخ لأم، وقد يكون الحمل لأبيه من غير أمه فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِى ٱلۡكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ١٢٧﴾(51).

تلك هي حالات الحمل في الشريعة الإسلامية غير أنني سوف أقتصر بإذن الله تعالى في بحثي هذا على ميراث الابن أي ابن المتوفى الذي مات عنه أبوه وهو في بطن أمه أو تم عن طريق التلقيح الصناعي والذي سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في موضعه من هذا البحث.

وقبل معرفة كيفية ميراث الحمل عند الفقهاء لابد من معرفة أقل مدة الحمل وأكثرها إذ تكمن أهمية معرفة أقل مدة الحمل وأقصى مدة الحمل أن المرأة إذا جاءت بالولد لأقصى مدة الحمل أوفى خلالها بعد وفاة زوجها عنها يرث هذا الحمل ويورث عنه وإذا جاءت به لأقل من مدة الحمل لا يرث لاحتمال أنه من آخر وان ترك امرأة حامل من أبيه أوجده أو غيرهما من

ورثته وجاءت بالولد لستة أشهر أو أقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لأنه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت.

أولاً: أقل مدة الحمل:

اتفق الفقهاء من الحنفية(52) والمالكية(53) والشافعية(54) والحنابلة(55) على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فمن القرآن الكريم: آيات كثيرة منها:

1- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾(56).

روي عن ابن عباس أنه قال هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر فإن مكث سبعة أشهر فرضاعة ثلاثة وعشرون شهرًا فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعة اثنان وعشرون شهرًا فإن مكث تسعة أشهر فرضاعة أحد وعشرون شهرًا لقوله تعالى: وحملة وفصاله ثلاثون شهرًا وعلى هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر(57).

ومن السنة ما رواه عبد الله بن مسعود τ قال: حدثنا رسول الله ρ وهو الصادق المصدوق أنه: «جمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يومًا ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيقول: اكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد»(58).

قال السرخسي: وإذا ولدت المرأة من طلاق بائن لأكثر من سنتين من يوم طلقها لم يكن الولد للزوج إذا أنكره وهذه المسألة تنبني على معرفة أقل مدة الحبل وأكثرها فأقل مدة الحبل ستة أشهر ثم قال..... وبعدما تنفخ فيه الروح يتم خلقه بشهرين فيتحقق الفصال لستة أشهر مستوى الخلق(59).

ومن الإجماع: أجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها لا يلحق به وإن جاءت لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له(60).

ثانيًا: أكثر مدة الحمل.

اختلف الفقهاء في بيان أكثر مدة الحمل وكان اختلافهم على مذهبين.

المذهب الأول: لا حد لأكثره ذهب إلى ذلك الإمام مالك في إحدى رواياته وهو قول لأبي عبيد(61).

و استدلوا على ذلك: عدم ورود نص قطعي بتحديد لأكثر مدة للحمل، و لأن كل

تحديد بزمن معين لا أصل له ولا دليل عليه وتحديد زمن بلا مستند صحيح لا يخفى سقوطه و عدم الاعتداد به(62).

المذهب الثاني: أن أكثر الحمل محدد ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في المدة ... وكان اختلافهم على أراء وهي:

الرأي الأول: وهو قول الحنفية ويرون أن أكثر مدة للحمل هي سنتان(63).

و استدلوا على مذهبهم بالسنة والمعقول.

من السنة: ما أخرجه الدارقطني في سننه(64) (أن رجلًا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر τ برجمها فقال له معاذ: أن كان لك سبيل عليهما فلا سبيل لك على ما في بطنها. فتركها حتى ولدت وقد نبتت ثناياه ويشبه أباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فأثبت عمر نسبه منه مع أنه ولد لأكثر من سنتين وقال عمر لولا معاذ لهلك عمر).

و من المعقول: أن الأحكام تبني على العادة الظاهرة وبقاء الولد في بطنه أمه أكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الأحكام عليها مع أنه لا أصل لما يحكى في هذا الباب(65).

الرأي الثاني يرون أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات وبه قال المالكية(66) وهو قول الشافعية(67). وأصح الأقوال عند الإمام أحمد بن حنبل(68) واستدلوا على مذهبهم بأقوال منها:

– ما أخرجه الدارقطني ومن جهته البيهقي عن الوليد بن مسلم قال (قلت لمالك بن أنس أفي حديث عن عائشة أنها قالت لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين قدر ظل مغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشر سنة كل بطن في أربعة سنين(69).

الرأي الثالث: يرون أن أكثر مدة للحمل سنة ذهب إلى ذلك محمد بن عبد الحكيم من المالكية(70) وأبو عبد الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن(71).

واستدلوا على ذلك حيث قال ابن رشد: وقول ابن عبد الحكيم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا النادر ولعله أن يكون مستحيلا(72).

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في أكثر مدة الحمل: يتبين أنه لا يوجد نص من الكتاب ولا من السنة الثابتة يحدد أكثر مدة الحمل وما ورد من آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم لا تحديد فيها لأكثر مدة للحمل إنما المعُول عليه والمرجع في ذلك هو عادة النساء وقد صرح بعض الفقهاء بهذا القول ومنهم ما قاله ابن عبد البر رحمه الله، وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر النساء(73).

ثالثًا: غالب مدة الحمل.

إن غالب مدة الحمل تسعة أشهر عند الفقهاء(74) لأن الغالب أن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من ذلك(75).

و جاء الطب مؤكدا أراء الفقهاء في مدة الحمل حيث ذكر الدكتور أحمد كنعان في كتابه الموسوعة الطبيعة الفقهية(76) ما نصه: تنطلق بويضة المرأة من المبيض في منتصف الدورة الشهرية غالبا أو قبل (14 يومًا) من بداية الطمث التالي ويمكن أن تبقى حية في القنوات التناسلية للمرأة يومًا أو يومين قبل تلقيحها بنطفة الرجل، و من ثمَّ يتعذر تحديد اليوم الذي حصل فيه التلقيح أو البداية الفعلية للحمل لهذا اتخذ الأطباء اليوم الأول من آخر طمث وأنه يعتبر تاريخا اعتباريًّا لتحديد بداية الحمل وعلى هذا فإن الأطباء يقدرون مدة الحمل وسطيا بأربعين أسبوعًا (280 يومًا) أي أن مدة الحمل الحقيقية هي (280- 14- 266 يومًا) أي نحو (9 شهور قمرية) وقت تخطئ المرأة في حساب عمر حملها إن كانت عادتها الشهرية غير منتظمة ويتراوح هذا الخطأ ما بين أسبوعين زيادة أو أسبوعين نقص.

المبحث الثاني:

في أثر المستجدات الطبية على ميراث الحمل

المطلب الأول: التلقيح الصناعي تعريفه – أنواعه

قبل الحديث عن التلقيح الصناعي لابد من معرفة أن الطريق المعتاد لحصول الولد هو أن يتصل الرجل بالمرأة اتصالاً حقيقيًا عن طريق الجماع فيحصل الالتقاء من ماء الرجل وبويضة المرأة فيتم الحبل بإذن الله تعالى ومن ثم الولادة وهذا هو المقصود بالتلقيح الطبيعي وهذا النوع من التلقيح هو الذي فطر الله الناس عليه وهو الأصل في طلب الولد لأمور منها(77).

1- إن الجماع من المقاصد الرئيسية في الزواج لما فيه من المتعة واللذة التي أوجدها الله تعالى للزوجين ولما فيه من تحصين الفرج وحفظه من الوقوع في الفواحش.

2- إن الوقاع بين الزوجين الحالة الطبيعية أستر للزوجين وأصون لهما ولاشك أن كشف العورة لغير الزوجين أمر تحرمه الشريعة وتنهي عنه إضافة إلى نفور ذوي الطباع السليمة.

3- إن الله تبارك وتعالى شدد في حفظ النسب و لعن من انتسب لغير أبيه ولاشك أن الإنجاب من الوقاع الطبيعي من الزوجين أمر مضمون العاقبة سليم النتيجة بخلاف التلقيح الصناعي مهما عُمل له من الاحتياطات فإن الشكوك لا تكتنفه وتحوم حوله(78).

المقصود من التلقيح لغة:

قال ابن فارس(79): اللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى ثم يقاس عليه ما يشبه منه لقاح النعم والشجر أما النعم فتلقحها ذكراها وأما الشجر فتلقحه الرياح ورياح لواقح: تلقح السحاب بالماء و تلقح الشجرة وقال الزبيدي «لقحت الناقة كسمع تلقح لقحًا بفتح فسكون ولقحا محركة ولقاحًا بالفتح إذا حملت فإذا استبان حملها قيل استبان لقاحها وقال ابن الأعرابي قرحت تقرح قروحًا ولقحت تلقح لقاحًا(80).

والتلقيح اصطلاحًا: هو التقاء ماء رجل بماء امرأة من غير جماع(81).

أو هو كل أسلوب أو طريقة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة أي بغير عملية الجماع(82).

تعريف الاصطناعي في اللغة: الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد وهو عمل الشرع صنعًا وامرأة صناع ورجل صنع إذا كانا قد حذقين فيما يصنعانه(83).

والاصطناع المبالغة في إصلاح الشيء والصُنع إجادة الفعل فكل صنع فعل وليس كل فعل صنعًا(84).

والاصطناع اصطلاحًا: لا يخرج التعريف الفقهي عن التعريف اللغوي فالصناعة اسم لحرفة الصانع وعمله الصنعة والصُنع إجادة الفعل(85).

وبذلك يمكن تعريف التلقيح الصناعي (الاصطناعي) بأنه: نقل الحيوانات المنوية للرجل ووضعها في الجهاز التناسلي للمرأة أو الحصول على الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة وتلقيحها خارج الرحم في أنبوب ثم إعادة زرعها بطريقة طبية معينة في رحم المرأة(86).

أنواع التلقيح الصناعي (الاصطناعي)

ينقسم التلقيح الصناعي إلى قسمين:

1- التلقيح الصناعي الداخلي.

2- التلقيح الصناعي الخارجي.

1- التلقيح الصناعي الداخلي ويقصد به: إدخال مني الرجل في المجاري التناسلية للمرأة بغير اتصال جنسي عن طريق حقنة في الموضع المناسب داخل مهبل المرأة أو رحمها

بطريقة اصطناعية بواسطة المحقن بهدف الإنجاب(87).

والتلقيح الداخلي له أسبابه ودواعيه ومنها:

1- إذا أصيب الزوج بالإنزال السريع أو العنة(88) مع وجود القدرة على إفراز الحيوانات المنوية السليمة(89).

2- إذا كان الزوج قد تم إجراء عملية استئصال البروستاتا له وفي هذه الحالة يحدث القذف داخل مثانة الرجل فيُطلب منه أن يتبول في وعاء معقم ثم يتم فصل الحيوانات المنوية عن البول ثم يجري عملية فصل بينهما ثم عملية تشطيف وتنظيف ويضاف للحيوانات المنوية مواد تزيد من نشاطها ثم يتم التلقيح الداخلي(90).

3- إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية للزوج بصورة غير اعتيادية.

4- في حالة كثافة إفرازات عنق الرحم بحيث تمنع هذه الإفرازات الحيوانات المنوية من الدخول.

5- في حالة قلة الحيوانات المنوية عند الرجل أو ضعفها وكثرة عدد أشكالها المشوهة وغير المتحركة.

6- إذا كان هناك تضاد مناعي بين الخلايا الجنسية للزوج والزوجة.

7- إذا أصيب الزوج بمرض يستدعي العلاج بالأشعة والعقاقير التي تؤدي إلى العقم فتؤخذ دفعات من المني وتحفظ ثم تلقح الزوجة بها في الوقت المناسب(91).

المطلب الثاني:

حكم التلقيح الصناعي بين الزوجين حال حياتهما وأثناء قيام الزوجية بينهما:

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: يرون حرمة التلقيح بين الزوجين أثناء حياتهما ذهب إلى ذلك ابن قدامة(92) وبعض العلماء المعاصرين(93).

القول الثاني: يرون جواز التلقيح بين الزوجين أثناء حياتهما ما دامت هناك ضرورة لذلك ذهب إلى ذلك بعض المعاصرين(94).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول القائلون بحرمة التلقيح الصناعي بين الزوجين استدلوا على مذهبهم بالقرآن والمعقول:

أولاً :القرآن الكريم بآيات منها:

1- قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾(95).

قالوا أن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل كما نص على ذلك الشرع الشريف ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، أي نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم وفي أرحامهن يتكون الولد فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره ومعنى هذه الآية أن التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالفة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف(96).

اعترض على هذا الدليل: بأن الجماع بين الزوجين يختلف عن التلقيح الصناعي فهذا الأسلوب كأي عملية جراحية يحتاج إلى طبيب يقوم بعمله ضمن الإطار الشرعي وأنه قد يكون من الحالات لا يكون هناك طرف ثالث لا طبيب ولا طبيبة أجنبية بل قد يكون الزوج هو الطبيب وقد تكون الزوجة هي الطبيبة وفي هذه الحالة لا يوجد أي محذور من إدخال

شخص ثالث في هذه العملية(97).

2- قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾﴾(98).

وجه الدلالة: أن الحمل بغير الطريق الطبيعي فيه مخالفة لهذه الآيات حيث أن الطفل المخلوق بالتلقيح الصناعي أو طفل الأنابيب سيكبر حتمًا ويصبح إنسانًا مسلمًا ويستمع إلى القرآن فماذا سيكون شعوره عندما يسمع إلى الآيات السابقة ثم إن الآية توضح أن من صفات المني أن يخرج دافقا وأن يستقر في قرار مكين وفي أطفال الأنبوب مخالفة صريحة لهذه الآيات(99).

3- قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾(100).

وجه الدلالة: أن المؤمن يرضى بقضاء الله وهو بصير بأحوال خلقه وهو الحكيم الخبير ولا يجوز لنا أن نخالف أحكامه بسبب العواطف ولا يجوز لنا أن نأتي بطرق ملتوية تكون مثارًا للشك والظنون في الأنساب(101).

اعترض على هذا الدليل ليس في التلقيح الصناعي ما يضاد قضاء الله وقدره بل الأخذ بالأسباب من قدر الله ثم أن الجعل في الآية غير الخلق فالجعل «ويجعل»، يمكن التغيير فيه بخلاف الخلق لا يمكن التغيير فيه(102).

4- قوله تعالى: ﴿۞ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾(103).

وجه الدلالة: إن الله جعل الاتصال الجنسي بين الزوجين لغاية أساسية هي تأمين

السكن النفس الناتج عن المتعة الحسية والعاطفية وما يتبع ذلك من إنجاب لأطفال ضمانًا لاستمرار الحياة فالتلقيح بهذه الصورة تحقيق الإنجاب دون الأول وهو الاستقرار النفسي فيكون محرمًا طبقًا للقاعدة الفقهية الأصل في الأبضاع التحريم حتى يقام الدليل على الحل(104).

ومن السنة:

قوله ρ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى بمائه زرع غيره»(105).

ففي الحديث: دلالة على حرمة أن يطأ الرجل امرأة حبلى من غيره والوطء هو وسيلة لإدخال السائل المنوي إلى رحم فالمرأة التي يحرم على الرجل وطؤها يحرم عليه أن يضع مادته فيها بأي شكل من الأشكال(106).

ومن المعقول:

1- أن الله عز وجل شرع الاتصال الجنسي بين الزوجين لغاية أساسية وهي تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الحسية والعاطفية والغاية الأخرى هي إنجاب الأولاد ضمانًا لاستمرار النسل والتلقيح بهذه الصورة يحقق الثانية دون الأولى لأن الثانية لا تتحقق إلا بتحقيق الأولى وما دام التلقيح لا يحقق الإشباع النفسي فإنه يكون محرمًا طبقًا لقاعدة: الأصل في الفروج التحريم حتى يقام الدليل على الحل(107).

2- إن التلقيح الصناعي ينافي كرامة الإنسان التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾(108) وفيه امتهان له ومن هنا حرم الله الزنا لما فيه من الامتهان لكرامة المولود وكذلك الحال لمن يولد بطريق التلقيح الصناعي فهو ممتهن بالصورة التي تم استيلاده بها(109).

اعترض على هذا الدليل من وجهين:

1- إن الآية فيها إخبار عن تشريف الله لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها والتلقيح الصناعي لا يترتب عليه إخلال بهذا التشريف والتكريم إذ أن المولود عن طريق التلقيح الصناعي يخرج على أحسن الهيئة وأكملها كسائر المواليد عن طريق التلقيح الطبيعي ولا فرق بينهما في ذلك(110).

2- إنه لا يسلم بأن ابن الزنا ممتهن بل هو مكرم؛ لأنه نفس بشرية لا ذنب لها في الصورة التي وُجد بها غير أنه لا يثبت نسبه للزاني وعلى التسليم بامتهانه فإن قياس ابن الزنا على الولد الناشئ من التلقيح الصناعي قياس مع الفارق فإن الولد الناشئ من التلقيح الصناعي هو من ماء الزوج فيثبت نسبه منه، و تجب عليه نفقته وابن الزنا بخلاف ذلك كما لا يسلم بأن في هذه الطريقة امتهانًا لكرامة المولود وعلى التسليم فإنه بالموازنة بين هذا ومصالح إنجاب الولد تتغلب مصالح الإنجاب على هذه المفسدة فيجوز هذا التلقيح اتباعًا للقاعدة «يختار أهون الشرين»(111).

3- أن التلقيح الصناعي يتنافى مع ما أمر الشرع به من سرية المعاشرة بين الزوجين حيث تتكشف هذه المعاشرة لثالث وهو الطبيب لأجل التلقيح(112).

و اعترض على هذا الدليل: بأن هذا الكشف لمصلحة هذه المعاشرة وتحقيق المقصد الأساسي منها وهو إنجاب الولد(113).

4- إن التلقيح الصناعي يؤدي إلى إثارة الشكوك والشبهات في صحة الأنساب وذلك أنه من الممكن الخطأ في البويضات وفي الحيوانات المنوية فتلقح البويضات بمني غير الزوج وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب بل قد يبدل الطبيب نطفة الزوج بنطفة غيره عن عمد وسوء نية لاسيما في الطبقات التي تجهل تعاليم الإسلام أو لا تعبأ بها لضعف الدين فيها وقد حرم الله الزنا والتبني لأنهما من أسباب اختلاط الأنساب فكذلك التلقيح الصناعي(114).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بجواز التلقيح الصناعي بين الزوجين أثناء حياتهما:

قبل الحديث عن أدلتهم لابد من من بيان أنهم قد بنوا الإباحة عندهم على مسألة إذا تَمكنت المرأة من استدخال مني زوجها إلى رحمها فالفقهاء قديمًا تحدثوا عن هذه المسألة وها هي بعض أقوالهم فيها:

عند الحنفية جاء عندهم(115): (مطلق الإيلاج فأما الإنزال ففراغ من الجماع فلا يعتبر و لو أنزل فيما دون الفرج).

و جاء في بدائع الصنائع: (ومعنى الجماع هو الإيلاج فأما الإنزال ففراغ من الجماع فلا

يعتبر ولو أنزل فيما دون الفرج)(116).

وعند المالكية جاء في حاشية الدسوقي: (إن الخصي والمجبوب إذا كانا ينزلان المني وفارقا زوجتيهما بعد خلوة وجبت العدة وكذلك أن حصل لزوجتيهما حمل فإن الحمل لا ينتفي عنهما إلا باللعان)(117).

و جاء في حاشية العدوي (لا يجوز لأحد نفي حمل زوجته إلا إذا اعتمد على أمر قوي فلا يجوز أن يعتمد على عزله ولا عدم مشابهته له ولا على كونه كان يطؤها بين فخذيها حيث كان ينزل)(118).

و عند الشافعية جاء في مغني المحتاج (وفي معنى الوطء استدخال المني)(119).

و جاء في الأم(120) لو أن رجلاً قال لامرأته وهي ترى أنها حبلى: ما هذا الحمل مني فهي ليست بزانية ولم أصبها وهي غير زانية فلا حد ولا لعان فمتى استيقنا أنه حمل قلنا قد يحتمل أن تأخذ نطفتك فتدخلها منك فتكون صادقًا بأنك لم تصبها وهي صادقة بأنه ولدك).

قال السيوطي(121) لا فرق في الإيلاج بين أن يكون بخرقة أو لا.

و عند الحنابلة جاء في المعنى(122) (وأما قطع ذكره وحده فإنه يلحقه الولد لأنه يمكن أن يساحق فينزل ماءً فيخرج منه الولد).

أدلتهم :

من القرآن الكريم آيات منها:

1- ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(123) فإن هذه الآية دالة على إباحة استخدام التلقيح بهذا الأسلوب مثل قوله ﴿أَنَّىٰ﴾ أي :كيف. وقال آخرون من حيث شئتم وأي وجه. وقال آخرون ائت حرثك كيف شئت من قبلها ولا تأتيها في دبرها، وقال آخرون معنى قوله ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ متى شئتم أحببتم(124).

ففي قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾(125) من أي المذاهب ومن أي الجهات لك هذا(126) وهي مقاربة أين وكيف في المعنى فمعنى (أنى) إذًا من أي الوجوه أتيتم نسائكم ما لم

يكن في دبرها أو في الحيض(127).

2- وقولـــه تعـــالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾(128).

فإن هذا الأسلوب لم يبتغ وراء ذلك ولم يتعد فرج زوجته أو حلاله فهذه الآية دليل على إباحة التلقيح لأن الزوجين قد حافظا على فروجهم والزوج ألقى بذراره في حرث زوجته فأين الاعتداء في ذلك؟ فالعملية لم تخرج عن الأصل فالأصل بقاء ما كان على ما كان(129).

ومن المعقول أن طرق الإنجاب في الطب الحديث الجائزة لا تزيد عن كونها ضربًا من ضروب التداوي والأخذ بالأسباب المشروعة في الإسلام بمعنى أن الإنسان يجوز أن يدخل الأدوية النافعة إلى جسمه وإن يأخذ عن طريق الحقن ما يناسبه من الأدوية وتكون المرأة في هذه العملية قد أدخلت نطفة زوجها العلاج عن طريق صناعي إلى رحمها فالأمر سواء الطبيعي والصناعي ألا يجوز للزوج أن يتبرع بدمه لزوجته وأن يتبرع بكليته أو غير ذلك ألا يجوز للمرأة أن تشرب وتتناول ما تشاء من الأدوية إلى جوفها ألا يجوز وضع الأدوية في رحمها مباشرة إذا اضطرت لذلك فما الذي يمنع إدخال مني زوجها إن كان في ذلك حاجة وهي تحقيق الإنجاب أو مقصد الولد والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة في إباحة المحظور ولا أرى في العملية أي محظور ما دامت أنها لا تخالف النص ولا تخرج عن إطار الشرع(130).

2- إن الإسلام حث المسلمين على التكاثر والتناسل والعقم واحد من الأسباب التي تقلل عدد المسلمين والواجب شرعًا إيجاد حل لهذا المرض وفق ضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية فعن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله ρ فقال: «إني أصبت امرأة ذات حسب و منصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه وقال تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»(131).

3- الأدلة العامة الدالة على جواز التداوي ومنها قوله ρ «إن الله أنزل الداء والدواء

وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»(132)، عن عائشة قالت حدثني رسول الله أن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام، قلت ما السام قال الموت(133).

عن جابر قال بعث رسول الله ρ إلى أبي بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه عليه(134) والتلقيح الصناعي لحاجة الإنجاب من جنس التداوي(135).

4- قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي الذي يقع بين الزوجين عن طريق الوطء فهو لا يختلف عنه إلا في طريق إيصال المني إلى البويضة وقد يكون التلقيح الصناعي سببًا من أسباب الاستقرار الأسري- إذًا- أن الرغبة في الإنجاب رغبة ملحة على الإنسان(136).

القول الراجح: بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين لي والله أعلم رجحان المذهب الثاني القائل بجواز التلقيح الصناعي بين الزوجين في حياتهما وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها و سلامتها من الشبهة أو الاعتراضات؛ ولأن الشريعة الإسلامية قائمة على اليسر ودفع المشقة والحرج عن المكلف، و في إباحة التلقيح الصناعي بين نطفتي الزوجين دفع لهذا العنت وتلك المشقة.

المطلب الثالث:

حكم التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج

وأثناء عدة الوفاة وأثر ذلك على ميراث الحمل

الافتراق بين الزوجين قد يكون بسبب طلاق، و قد يكون بسبب الوفاة ولما كان موضوع بحثي متعلقًا بالإرث الذي يكون بعد موت المورث، و أعني به الزوج لذلك سوف أقتصر في بحثي هذا على حكم التلقيح الداخلي (الصناعي) بعد وفاة الزوج.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تجري عملية التلقيح الصناعي بعد وفاة زوجها وانقضاء عدتها وإنما الخلاف في التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على رائيين:

الرأي الأول: يرون عدم جواز التلقيح الصناعي في أثناء عدة الوفاة مطلقًا سواء كان قد تم التخصيب قبل الوفاة أم لا(137).

الرأي الثاني: يرون جواز التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج في فترة العدة(138).

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم جواز التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج بأدلة منها.

1- عدم وجود ضرورة وذلك بأن رغبتها في الإنجاب قد تتحقق من زواجها برجل آخر بعد انتهاء عدتها حيث أن العلاقة الزوجية تنتهي بالموت، وتصبح بعد انتهاء العدة في حل من عهد وعقد الزوجية وبإمكانها الزواج بزوج آخر ويتحقق لها الإنجاب.

2- إن في إباحة التلقيح بعد وفاة الزوج فيه أكل لأموال الناس بالباطل لأن في إباحتها تجميد لأموال التركة حتى يحسب نصيبهم منهم؛ تحسبًا لوريث قد يأتي في حين أو آخر.

3- أن فيه هدم لأحكام الشريعة وفتح باب الانحراف والزنا وضياع الأنساب(139).

4- أن المرأة يزول عنها وصف الزوجية بمجرد وفاة زوجها وتكتسب وصفًا آخر وهو متوفى عنها ومعلوم أن الحمل لا يكون إلا من زوجة(140).

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج في فترة

العدة بأدلة منها:

1- أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو وضعته لأقل من ستة أشهر وشهد ولادتها امرأة واحدة يثبت النسب، و ذلك أن الفراش قائم مقام العدة والنسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه(141).

اعترض على هذا الدليل:

إن المقصود بالفراش في قوله ρ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(142) أن الزوجية قائمة وبالموت كما هو معلوم تنتهي عرى الزوجية والعلة في ثبوت النسب بالفراش أن الزوجة مخصوصة لزوجها وما بينهما من أولادهم ثمرة هذه العلاقة أما العدة إنما شرعت لاحترام ما كان بينهما وإظهار للحزن والأسى على فقده وبراءة الرحم وإثبات النسب حال كون المرأة حاملاً وللعدة آداب يجب أن تلتزم بها المعتدة ومنها عدم الخروج من بيتها إلا للضرورة وهنا لا ضرورة وأن لا تنكشف على الرجال الأجانب عنها وفي التلقيح كشف لعورتها أمام أجنبي وهذا غير جائز من باب أولى(143).

2- لم يرد دليل على الحرمة فيبقى الحكم على الأصل وهو الإباحة وذلك أن آثار الزواج قائمة من ميراث و جواز غسل كل من الزوجين للآخر(144).

اعترض على ذلك من وجهين:

أ- لأن الحنفية في كتبهم يقولون بعدم جواز غسل المرأة لزوجها إذ بمجرد موته أصبحت محرمة على التأبيد وعليه فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها زوجها قبل الوطء(145).

ب- كونها محرمة على التأبيد ينافي النكاح وهذا يعني أن مجامعة الميت محرمة وحيث أن الإخصاب (التلقيح) فيه معنى المجامعة فإنه محرم إذ أن الصلة بينهما انقطعت بالموت(146).

3- استصحاب(147) الحكم الأصلي وهو الإباحة إذا لم يرد دليل على الحرمة لاسيما وأن آثار الزوجية لازالت قائمة بعد الوفاة وأثناء العدة(148).

4- لا يجوز للزوجة التلقيح بمني الزوج بعد وفاته، لأن مصدره لم يعد زوجًا فكذلك لا يجوز زرع الجنين في رحمها بعد وفاته لوجود جزء من هذا الجنين قد أتى من ناحية رجل لم يعد زوجًا(149).

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات يتبين لي- و الله أعلم- رجحان الرأي الأول القائل بعدم جواز التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج ولو في أثناء العدة وذلك للأسباب الآتية:

1- قوة أدلتهم وسلامتها من الشبهة والاعتراضات.

2- أن فيه حرصًا على الأنساب وسلامتها وخاصة أن الإسلام حرص وشدد على مسألة الإرث وللتأكيد على ثبوت النسب وضع العلماء ضوابط منها أن تكون الزوجية قائمة.

3- سدًا لباب لو فُتح لاتهمت المرأة فيه في عرضها وكثرة القيل والقال في شأنها وربما وجدت بعض النساء المستهترات مبرِّرًا في ذلك للزنا مدعية أن هذا الطفل من مني زوجها قبل وفاته، فسدًا للذريعة لابد من تحريم هذا الباب، و الله أعلم.

أثر التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج في الميراث

إن مسألة الحديث عن أثر التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج لا يمكن الحديث عنها إلا بعد إثبات نسب هذا الجنين إلى الزوج المتوفى؛ إذ لا ميراث لمن لا نسب له كما هو معلوم شرعًا ومن ثم فإن كل من لم يثبت نسبه إلى الزوج المتوفى لا ميراث له وهذا ليس محل بحثي وإنما محل بحثي هو آراء الفقهاء المعاصرون الذين أثبتوا نسب المولود (ناتج عن التلقيح الصناعي) إلى الزوج المتوفى ولهم في ذلك اتجاهين:

الاتجاه الأول: إن هناك تلازمًا بين ثبوت النسب واستحقاق الميراث إذا لم يقم بالوارث مانع من موانع الإرث إذ أن النسب من أسباب الإرث لا خلاف وقد تحدثت عن أسبابه في هذا البحث(150) والميراث يتبع النسب وجودًا وعدمًا فإذا ثبت النسب ثبت الميراث ولابد ما لم يوجد مانع يمنع من الإرث (151).

الاتجاه الثاني: إنه لا تلازم بين ثبوت النسب واستحقاق الميراث فقد أثبت الفقهاء النسب في بعض الصور ولم يثبتوا الميراث ومن ذلك ما ذكره الشافعية- رحمهم الله- في الوارث إذا أقر بنسب من يحجبه كما لو أقر الابن الحائز بأخ مجهول، فأنكره المجهول لم يؤثر في إنكاره؛ لأنه لو أثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر له (152)، فإنه لم يثبت بقول المقر إلا لكونه حائزًا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر (153).

و قد اختلف أصحاب هذا الاتجاه على قولين:

القول الأول: إنه لا يثبت الإرث في حال إجراء التلقيح الصناعي بعد الوفاة مطلقًا وذلك لأن شرط إرث الحمل أن يعلم أنه كان موجودًا حال وفاة مورثه (154).

و جاء في المغني لابن قدامة (155) ولا يرث الحمل إلا بشرطين أحدهما أن يعلم أنه كان موجودًا حال الموت ويعلم ذلك بأن تاتي به لأقل من ستة أشهر والثاني أن تضعه حيًا فإن وضعته ميتًا لم يرث في قولهم جميعًا.

و جاء في حاشية الدسوقي (156) كمن سيكون من حمل موجود أو سيوجد فيستحقه أن استهل صارخًا ويقوم مقام الاستهلال كثرة رضعه ونحوه مما يدل على تحقق حياته.

و جاء في كشاف القناع للبهوتي (157): ويرث الحمل بشرطين أحدهما أن يعلم أنه كان موجودًا حال موت مورثه و الشرط الثاني: أن تضعه حيًّا.

القول الثاني: إن الإرث يثبت إذا تم التخصيب قبل الوفاة ولم يبق إلا نقل اللقائح وذلك لأن المولود وقت موت المورث جنين حي فإن استكمل نموه بأي وجه من الوجوه حتى ولد طفلاً ورث، أما في حال إجراء التخصيب بعد الوفاة فلا يرث وذلك لعدم تحقق وجوده وقت موت مورثه (158).

و القول الراجح هو رجحان القول الأول إذ هو أقرب للصواب حيث إن البويضة الملقحة الموجودة خارج الرحم ليست جنينًا لأن الجنين هو الولد المستور في بطن أمه وهذه البويضة لو تركت في المختبر لن يتكون منها جنين حي وبالتالي لا يمكن اعتبارها حية حكمًا وقت موت المورث ما لم تنقل للرحم قبل الموت أما البويضة الملقحة داخل جسد المرأة فيتكون منها جنين حي إذا استمر الحمل بصورة طبيعية وبالتالي يمكن اعتبارها حية حكمًا وقت موت المورث قال السرخسي- رحمه الله: فإن قيل الخلافة لا تتحقق إلا باعتبار صفة الخلافة لأن الميت لا يكون خلفًا من الميت وأنتم لا تعتبرون ذلك بل تقولون وإن كان نطفة في الرحم عند موت المورث فإنه يكون من جملة الورثة ولا حياة في النطفة قلنا نعم تلك النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة للحياة ولأن يكون منها شخص حي فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل كما يعطى البيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره. وإن لم يكن فيه معنى الصيَدية (159).

أما إذا أردنا الترجيح بين الاتجاهين السابق ذكرهما نجد أن الاتجاه الأول أقرب إلى الصواب من الثاني وذلك لأن الأصل المقرر عند الفقهاء- رحمهم الله- أنه كلما ثبت الإرث و لابد إلا أن يقوم بالوارث مانع من موانع الإرث (160) (161).

و الحمد لله رب العالمين ذو الفضل والمنَة .

و صل اللهم وسلم وبارك علي نبي الرحمة محمد- صلي الله عليه و علي اله وصحبه و سلم .

الخاتمة

لقد ظهر بعون الله وفضله من خلال البحث بأن الميراث بالتقدير والاحتياط يُعد من مفاخر الشريعة الإسلامية التي جعلت من أهل الطب فيما يخصهم أهل الذكر الذين يُسألون للكشف عن الحقيقة وبيان الالتباس ويمكن إجمال النتائج بالآتي:

1- الاعتماد على الطبيب الثقة فيما يشكل على المرء من أمور تستدعي تدخلاً طبِّيًّا.

2- إن مسألة التلقيح بعد الوفاة وإن كانت ظاهرة حديثة انتشرت في الآونة الأخيرة نتيجة التقدم الطبي إلا أنها ليست بحديث عهد الفقهاء القدامى والذين قدموا لنا ما يُسمى بالفقه الافتراضي و التي أسهمت بشكل واضح في تكييف مثل هذه المسائل تكييفًا فقهيًا معاصرًا.

3- إن هناك اختلاف بيّن وواضح بين التلقيح الصناعي أثناء الزوجية وحياة كلا من الزوجين وبين التلقيح الصناعي أثناء عدة وفاة الزوج.

4- لما كانت عملية التلقيح الصناعي بعد الوفاة من طبيعتها أنها لا تكون إلا بعد انقطاع العلاقة الزوجية بالموت الأمر الذي أثار العديد من المشاكل الشرعية والقانونية سواء في إثبات النسب أو الأمر المترتب على النسب بعد ذلك وهو الميراث.

5- إن الفقه الإسلامي كان له السبق على التشريعات القانونية في تقريره بعدم مشروعية أي تلقيح أو حمل إلا إذا كان قد تم أثناء حياة الزوجين وفي إطار قيام علاقة زوجية صحيحة سدًا للذريعة.

المصادر والمراجع

أولاً القرآن الكريم

1- الكشاف عند حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جاد الله المتوفى سنة (538) الناشر دار الكتاب العربي- بيروت الطبعة الثالثة (1407هـ).

2- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى سنة تحقيق عصام الدين الصبابطي الناشر دار الحديث مصر الطبعة الأولى (1413هـ- 1992م).

3- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى سنة (1393) الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. لبنان (1425هـ- 1995م).

4- الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى سنة (671) تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أخفيش الناشر دار الكتب المعرفية القاهرة الطبعة الثانية (1384هـ- 1964م).

5- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد المتوفى سنة (502) بدون طبعة.

6- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري المتوسى سنة (310) تحقيق الدكتور عبد الله بن المحسن التركي الناشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى (2001م).

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

1- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي المتوفى سنة (297هـ) تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر (ط) (2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ط) (3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (4- 5) الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة الثانية (1395هـ- 1975م).

2- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجمعي المحقق محمد زهير بن ناصر الناشر دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترميم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى (1422هـ).

3- صحيح مسلم المسند الصحيح للمختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ مسلم سنن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة (261) المحقق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار إحياء التراث العربي.

4- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي المتوفى سنة (275) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر المكتبة العصرية صيدا- بيروت.

5- مختصر صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري لعبد العظيم بن عبد الله المنذري المتوفي سنة (656) المحقق محمد ناصر الدين الألباني الطبعة السادسة 1407/ 1987 .

6- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمحي الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى سنة (606) تحقيق عبد القادر الأرنؤوط الناشر مكتبة الحلواني مطبعة اطلاح دار البيان الطبعة الأولى.

7- سنن النسائي لأبو عبد أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة (303 هـ) الطبعة الثانية (1406هـ- 1986م) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

8- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي محمد عبد القادر عطا المتوفى سنة (458هـ) الناشر دار الكتب العلمية بيروت التبيان الطبعة الثالثة (1424هـ- 2003م).

9- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة (360هـ) المحقق حمدي عبد الحميد السلفي دار النشر مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الثانية.

10- معرفة الآثار والسير لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي المتوفى سنة (458هـ) المحقق عبد المعطي قلعجي الناشرون جامعة الدراسات الإسلامية باكستان ودار قتيبة بيروت. دار الوعي خلف دار الوفاء القاهرة الطبعة الأولى (1412هـ- 1991م).

ثالثًا كتب قواعد وأصول الفقه:

1 ـ الوجيز في أصول الفقه الاسلامي محمد مصطفي الزحيلي الناشر دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق سوريا الطبعة الثانية 1427 / 2006 .

2- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن علي الشوكاني اليمني المتوفى سنة (1250م) تحقيق عصام الدين الصابطي الناشر دار الحديث مصر الطبعة الأولى (1413هـ- 1993).

3- الإحكام في أصول الأحكام لأبو الحسن برهان الدين علي بن أبي عبد محمد بن سالم الثعلبي الآمدي المتوفى سنة (631هـ) المحقق عبد الرزاق عفيفي الناشر المكتب الإسلامي بيروت. دمشق لبنان.

4- تخريج الفروع على الأصول لمحمود سيد أحمد بن محمود شهاب الدين الزنجاني المتوفى سنة (656) المحقق أديب صالح الناشر مؤسسة الرسالة بيروت (1398هـ).

5- مختصر تقرير شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد النجار المتوفى سنة (972هـ) المحقق محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشرون مكتبة العبيكان الطبعة الثانية (1418هـ- 1997م).

6- معجم مصطلحات أصول الفقه عربي- إنجليزي د/ قطب مصطفى، قدم له وراجعه محمد رداس قلجعي دمشق دار الفكر (2000).

7- المحكم والمحيط الأعظم لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده الموسى المتوفى سنة المحقق عبد الحميد الهنداوي الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (1421-2000م).

8- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري للمحقق أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان الناشر دار الآثار للنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى (1425هـ-2004م).

9- حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفى سنة (1250) الناشر دار الكتب العلمية بدون طبعة.

10- أنوار البروق في أنواع الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة (184) مطبعة عالم الكتب.

رابعًا كتب الفقه

(أ) مراجع الفقه الحنفي:

1- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفى سنة (683) عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا الناشر مطبعة الحلبي القاهرة.

2- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محمد فخر الدين الزيلعي المتوفى سنة (1021هـ) والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشلبي الناشر المطبعة الكبرى الآمدية بولاق القاهرة الطبعة الأولى (1313هـ).

3- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى (483هـ) الناشر دار المعرفة بيروت بدون طبعة (1414هـ- 1993م).

4- رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين

الدمشقي الحنفي المتوفى سنة (1252هـ) الناشر دار الفكر بيروت الطبعة الثانية (1412هـ-1992م).

5- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة (970هـ) الناشر دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

6- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بدامادا أفندي المتوفى سنة (1078) الناشر دار إحياء الريان العربي بدون طبعة.

7- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة (861) الناشر دار الفكر بدون طبعة .

8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة (587) التاشر دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1406 / 1986 .

(ب) مراجع الفقه المالكي:

1- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي المتوفى سنة (1299) الناشر دار الفكر بيروت بدون طبعة تاريخ النشر (1409هـ- 1989م).

2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (595) الشهير بابن رشد الحفيد الناشر دار الحديث القاهرة (1425هـ-2004م).

3- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير وهو شرح الشيخ الدرردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي المتوفى سنة (124) الناشر دار المعارف بدون طبعة وبدون تاريخ.

4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة (1230) الناشر دار الفكر بدون طبعة.

5- الكافي في فقه أهل المدينة لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

القرطبي المتوفى سنة (463) المحقق محمد محيي أحيد ولد حاديك الموريتاني الناشر مكتبة الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية (1400هـ- 1980م).

6- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب المالكي المتوفى سنة (954) الناشر دار الفكر الطبعة الثالثة (1412هـ، 1992م).

7- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى سنة (1189) المحقق يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر دار الفكر بيروت (1414هـ- 1994م).

(ج) مراجع الفقه الشافعي:

1- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى سنة (977) الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (1415هـ- 1994م).

2- روضة الطالبين وعمدة المفتيين لأبي زكريا محيي الدين علي بن شرف النووي المتوفى سنة (676هـ) تحقيق زهير الشاويش الناشر المكتب الإسلامي بيروت- دمشق عمان.

3- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفى سنة (450هـ) المحقق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى (1419هـ- 1999م).

4- الأم لأبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب القرشي المتوفى سنة (204) الناشر دار المعرفة بيروت بدون طبعة.

5- نهاية المحتاج الي شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن شهاب الدين الرملي المتوفي سنة (1004 هـ) الناشر دار الفكر بيروت الطبعة الاخيرة 1404 / 1984 .

6- أسني المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الانصاري زين

الدين المتوفي سنة (926 هـ) الناشر دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة .

(د) مراجع الفقه الحنبلي:

1- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يوسف بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة (1051) الناشر دار الكتب العلمية.

2- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين المتوفى سنة (884) الناشر دار الكتب العلمية بيروت. لبنان الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م).

3- الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة (960) ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديث عبد القدوس محمد بدير الناشر دار المؤيد مؤسسة الرسالة.

خامسًا: كتب اللغة والمصطلحات:

1- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المتوفى سنة (170) تحقيق د/ مهدي المخزومي ود/ إبراهيم السامرائي الناشر دار مكتبة الهلال.

2- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين المتوفى سنة (395) عبد السلام محمد هارون الناشر دار الفكر (1399هـ - 1979م).

3- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي المتوفى سنة (711) الناشر دار صلار بيروت الطبعة الثالثة (1414هـ).

4- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى سنة (666) المحقق يوسف الشيخ محمد الناشر المكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت- صيدا الطبعة الخامسة (1420هـ- 1999م).

5- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوسى سنة (393) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الناشر دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة (1407هـ- 1987م).

6- الكشاف عن حقائق التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله المتوفى سنة (538) الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثالثة (1407هـ).

7- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور المتوفى سنة (370) المحقق محمد عوض مرغب الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى (2001م).

8- تاج العروس لمحمد الحسيني الزبيدي المتوفى سنة (1205) تحقيق عبد السلام محمد هارون طبعة الكويت وزارة الإرشاد والأبناء.

9- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية الطبعة الثانية دار ذات السلاسل (1404هـ).

10- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية (1408هـ - 1988م).

سادسًا كتب التراجم والتاريخ:

1- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة (748) المحقق مجموعة من المحققين باشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة 1405 / 1985 .

سابعًا: كتب وبحوث فقهية معاصرة:

1- الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان تقديم الدكتور محمد هيثم الخياط دار النفائس الطبعة الأولى (1420هـ- 2000م).

2- النوازل في الإنجاب د/ محمد هائل بن غيلان المدججي طبعة دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (1432هـ- 2011م).

3- أطفال الأنابيب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (1407هـ - 1986م).

4- الجامع في فقه النوازل د/ صالح بن عبد الله بن حميد.

5- التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي زكريا الصالحي دار النهضة العربية (1422هـ- 2001م).

6- تجميد البيضات بين الفقه والطب بحث د/ شفيقة الشهاوي بحث فقهي محكم.
7- التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة د/ ياسر عبد الحميد النجار بحث فقهي محكم.
8- التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا في القضاء.
9- أخلاقيات التلقيح الصناعي د/ محمد عي البار.
10- الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم.
11- الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري.
12- بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي طبعة دار النهضة.
13- أحكام العقم د/ حسان جعفر ود/ غسان جعفر طبعة دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى (1994م- 1425هـ).
14- الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.
15- الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر.
16- أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ رجب التميمي مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
17- المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي.
18- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د/ إسماعيل مرحبا دار ابن الجوزي.
19- قضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السبنهلي دار القلم دمشق دار العلم بيروت (1408هـ- 1988م).
20- أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ بحث فقهي مجلة الفقه الإسلامي.
21- الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
22- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
23- إجارة الأرحام بين الطب والشريعة محمد محمود حمزة طبعة دار الكتب العلمية محمد علي بيضون.

24- الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم إعداد ليلى محمد حدير بحث لاستعمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير بغزة.

---

[1](1) سورة الأحزاب، آية 70-71.

[2](2) سورة الصافات، آية 101.

(3) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م، ص8.

(4) العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري تحقيق د/ مهدي المخزومي و د/ إبراهيم السامرائي الناشر دار ومكتبة الهلال (234/8).

(5) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين المحقق عبد السلام محمد هارون الناشر دار الفكر (1399هـ) - (1979م) (105/6).

(6) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي الناشر دار صادر بيروت – الطبعة الثالثة (1414هـ) (199/2).

(7) مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي المحقق يوسف الشيخ محمد الناشر المكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت – صيدا الطبعة الخامسة (1420هـ- 1999م) ص(33) مادة ورث.

(8) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الناشر دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة (1407هـ - 1987م) (272/1).

(9) سورة الحجر آية (23).

(10) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله الناشر دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثالثة (1407هـ) (575/2).

(11) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ط(2) ومحمد فؤاد عبد الباقي ط(3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (4، 5) الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر – الطبعة الثانية (1395هـ- 1975م) (583/5) قال الترمذي عن حديث عائشة هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(12) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصي البلدجي مجد الدين أبو الفضل الحنفي عليها تعليقات الشيخ، محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا) الناشر مطبعة الحلبي – القاهرة – وصورتها دار الكتب – بيروت وغيرها) (1356- 1937م) (85/5).

(13) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي الناشر دار الفكر بيروت بدون طبعة تاريخ النشر (1409هـ - 1989م) (594/9).

(14) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (1415هـ - 1994م) (5/4).

(15) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوكي الحنبلي – الناشر دار

الكتب العلمية (402/4).

(16) سورة النساء آية (7).

(17) سورة النساء آية (11).

(18) سورة النساء آية (12).

(19) سورة النور آية (56).

(20) سورة آل عمران آية (97).

(21) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن محمد بن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي الناشر المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة – الطبعة الأولى (1313هـ) (229/6).

(22) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر دار طوق النجاة مصورة عند السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى (1422هـ) (151/8) باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن – حديث رقم (6735) قال ابن حجر: وصله سعيد بن منصور إذا لم يكن دونهم أي بينهم وبين الميت، فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي الناشر دار المعرفة بيروت (1337هـ) كتبه محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه محب الدين الخطيب (11/12).

(23) رواه البخاري (156/8) كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث رقم (6764)، وصحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري– المحقق محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الفرائض، حديث رقم (1614) (1233/3) الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت، سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية صيدا – بيروت، كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر (1025/3) حديث رقم (2909) وقال الألباني صحيح. أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكفر سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية صيدا بيروت (125/3) حديث رقم (2909)، وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تخريجه جامع الأصول (600/9) وإسناده حسن جامع الأصول في أحاديث الرسول لمحمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، الناشر مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح دار البيان، الطبعة الأولى.

(24) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض باب في المولود يستهل ثم يموت (128/3)، حديث رقم (2920) وقال الألباني صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش الناشر المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية (1405هـ – 1985م) (147/6) كتاب الفرائض – باب ميراث الحمل حديث رقم (1707).

(25) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفرائض باب إذا استهل المولود ورث (49/4) حديث رقم (2751) سنن ابن ماجه الأرنؤوط أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد محمد كامل قره بالي – عبد

اللطيف حرز الله – الناشر دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى (1430هـ - 2009م) قال الألباني: صحيح والطبراني. المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، النشار مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الثانية (20/20) حديث رقم (23).

(26) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقق أبو عبد الله الأعلى، خالد بن محمد بن محمد عثمان، الناشر دار الآثار للنشر والتوزيع القاهرة- مصر، الطبعة الأولى (1425هـ - 2000م) ص(85).

(27) نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني تحقيق عصام الدين الصبابطي، الناشر دار الحديث مصر، الطبعة الأولى (1413هـ- 1993م) (81/6).

(28) السبب هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعيا الإحكام في أصول الأحكام لأبو الحسن سيد الدين علي بن أبي عبد محمد بن سالم الثعلبي الأمدي المحقق عبد الرزاق عفيفي الناشر المكتب الإسلامي بيروت دمشق لبنان (127/1) أو هو ما يتوصل به إلى مقصود كالطريق الموصل إلى المكان المقصود والحبل الذي به ينزح الماء. تخريج الفروع على الأصول لمحمود سيد أحمد بن محمود شهاب الدين الزنجاني المحقق وأديب صالح الناشر مؤسسة الرسالة بيروت (1398هـ) ط(35).

(29) الركن لغة: ركن الشيء أي جانبه والجمع أركانه مثل قفل وأقفال فأركان الشيء أجزاء ما هيته المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي الناشر المكتبة العلمية – بيروت (237/1) واصطلاحا: هو ما يتوقف عليه وجود الحكم وهو جزء من ماهيته الوجيز في أصول الفقه د محمد مصطفي الزحيلي 404/1 الناشر دار الخير للطباعة دمشق سوريا الطبعة الثانية 1427 /2006.

(30) المانع لغة: الكشف عن الشيء يقال امتنع من الأمر كف عنه وما نعته الشيء بمعنى نازعته وتمنع المصباح المنير (580/2) واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد النجار المحقق محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر مكتبة العبيكان الطبعة الثانية (1418هـ - 1997م) (456/1).

(31) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الناشر دار المعرفة – بيروت بدون طبعة (1414هـ - 1993م) (138/29).

(32) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد الناشر دار الحديث القاهرة (1425هـ- 2004م) (124/4).

(33) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين علي بن شرف النووي تحقيق زهير الشاويش الناشر المكتب الإسلامي بيروت دمشق عمان (3/6).

(34) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م) (318/5).

(35) الأنفال آية (75).

(36) النساء آية (12).

(37) أخرجه أبو داود في سننه من حديث عائشة –رضي الله عنها- أنها أرادت أن تشتري جارية فقال أهلها فيبيعكها على

أن ولاءها لنا فذكرت عائشة ذاك لرسول الله ρ فقال: «ولا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق» كتاب الفرائض باب في الولاء حديث رقم (2915) (126/3).

(38) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر دار الفكر بيروت الطبعة الثانية (1412هـ - 19992م) (758/6).

(39) روضة الطالبين (29/6) وما بعدها.

(40) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور المحقق محمد عوض مرعب الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى (2001م) (41/9)، لسان العرب (76/5).

(41) معجم مصطلحات أصول الفقه عربي - إنجليزي د/ قطب مصطفى سانو وقدم له وراجعه محمد رواس قلعجي دمشق دار الفكر (2000) ص(140).

(42) لسان العرب (279/7).

(43) المحكم والمحيط الأعظم لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المحقق عبد الحميد الهنداوي الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (1421هـ - 2000م) (483/3).

(44) معجم مصطلحات أصول الفقه د. قطب سانو ص(43).

(45) كشاف القناع عن متن الإقناع (461/4).

(46) الشرط لغة: بفتحتين أي العلامة والجمع أشراط مثل سبب وأسباب ومنه أشراط الساعة. المصباح المنير (309/1). اصطلاحا: ما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة فإن وجودها لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها لأن المتطهر قد يصلي وربما لا يصلي بخلاف عدم الطهارة فإنه يلزم منه عدم الصلاة شرعًا، معجم مصطلحات أصول الفقه د/ قضب مصطفى سانو ط(244). مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (445/1).

(47) والحمل لغة: بالكسر ما يحمل على الظهر ونحوه والجمع أحمال وحمول وحملت المتاع حملا من باب ضرب يقال حملت به في ليلة كذا وفي موضع كذا أي حبلت فهي حامل بغير هاء. المصباح المنير 151/1 والحمل ما تحمل الإناث في بطونها ويقال امرأة (حامل) و(حاملة) إذا كانت حبلى فالحمل بالفتح ما كان في بطن أو على رأس شجرة والجمع حمال وأحمال والحمل بالكسر ما كان على ظهر أو على رأس وامرأة وناقة حامل والجمع حوامل. المعرب لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي الناشر دار الكتاب العربي ص(129) - لسان العرب (176/11). مختار الصحاح ص(81). وجاء في الموسوعة الفقهية أن الحبل مختص بالأدميات وأما الحمل فيشمل الادميات والبهائم والشجر ويقال فيهما (حمل) بالميم أما حمل المتاع فيقال فيه حامل للذكر وحاملة بالهاء للأنثى. الموسوعة الفقهية صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الأجزاء من (1- 23) الطبعة الثانية دار السلاسل - الكويت والأجزاء (24- 38) الطبعة الأولى مطابع دار الصفوة مصر الأجزاء (39- 40) الطبعة الثانية طبع الوزارة (270/16) واصطلاحا : ما في رحم الادمية من جنين . كتاب الفرائض للشيخ عبد الصمد بن محمد الكاتب الطبعة الثانية (1435هـ - 2014م) فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.. المدينة المنورة ص(349).

(48) المبسوط للسرخسي (50/30).

(49) النساء آية: (11).

(50) النساء آية (12).

(51) النساء آية (176).

(52) البحر الرائق شرح كذا الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الناشر دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية (170/4).

(53) بلغة المسالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابة المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي الناشر دار المعارف بدون طبعة وبدون تاريخ (717/2).

(54) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهوشرح المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي المحقق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى (1419هـ - 1999م) (92/11).

(55) الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير الناشر دار المؤيد مؤسسة الرسالة (603).

(56) البقرة آية (233).

(57) الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة الثانية (1384هـ- 1964م) (163/3).

(58) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة حديث رقم (3208) (4/...).

(59) المبسوط للسرخسي (44/6).

(60) الإجماع لابن المنذر ص (99).

(61) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (287/9)، تبيين الحقائق للزيلعي (45/3).

(62) اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان (1425هـ - 1995م) (228/2).

(63) المبسوط للسرخسي (44/6).

(64)اخرجه الدارقطني في سننه 322/3 حديث رقم (281) و البيهقي في السنن الكبري 443/7 حديث رقم (15335) من طريق أبي سفيان عن اشياخ لهم عن عمر به وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق باب التي تضع لسنتين 354/7 حديث رقم (13454) من طريق أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر به السنن الكبري لابو الحسن علي بن عمر بن احمد البغدادي الدارقطني تحقيق شعيب الارنؤوط واخرون الناشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الاولي 1424 /2004 .السنن الكبري لاحمد بن الحسين بن علي الخراساني تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة 2003/1424 .مصنف عبد الرزاق لابو بكرعبد الرزاق بن

همام بن نافع اليماني الصنعاني المحقق حبيب الرحمن الاعظمي الناشر المجلس العلمي الهند الطبعة الثانية 1403 .

(65) المبسوط للسرخسي (45/6).

(66) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي الناشر دار الفكر بدون طبعة (474/2) – الكافي في فقه أهل المدينة لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله القرطبي المحقق محمد محيي أحيد ولد ما ديك الموريتاني الناشر مكتبة الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية (1400هـ – 1980م) (620/2).

(67) الحادي الكبير للماوردي (205/11)، روضة الطالبين (377/8).

(68) كشاف القناع للبهوتي (414/5) – المبدع في شرح المقنع (394/5).

(69) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب النكاح باب المهر حديث رقم (3874) (499/4) السنن الكبرى للبيهقي كتاب العدد باب ما جاء في أكثر الحمل حديث (15552) (728/7) .

(70) بداية المجتهد (142/4).

(71) الجامع لاحكام القران للقرطبي 163/3 .

(72) بداية المجتهد (142/4).

(73) الجامع لأحكام القرآن (287/9).

(74) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بدامادا أفندي الناشر دار إحياء الريان العربي بدون طبعة (474/1)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب المالكي الناشر دار الفكر الطبعة الثالثة (1412هـ – 19992م) (143/4)، مغني المحتاج (82/5)، كشاف القناع للبهوتي (414/5).

(75) مغني المحتاج (82/5).

(76) الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد كنعان تقديم الدكتور محمد هيثم الخياط، دار النفائس، الطبعة الأولى (1420هـ – 2000م) ص(372).

(77) النوازل في الإنجاب د/ محمد بن هائل بن غيلان المدججي المجلد الثاني ص (613) (ط) دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (1432هـ– 2011م).

(78) أطفال الأنابيب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (1407هـ– 1986م) (1/ 241).

(79) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 261) مادة (لقح).

(80) تاج العروس لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي تحقيق عبد السلام محمد هارون (7/ 91، 92)، طبعة الكويت وزارة الإرشاد والأنباء (1415هـ).

(81) الجامع في فقه النوازل د/ صالح بن عبد الله بن حميد القسم الأول (1423هـ) ص (67).

(82) أطفال الأنابيب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام – مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1/ 241) لسنة (1407هـ– 1986م).

(83) معجم مقاييس اللغة ص (313).

(84) مفردات ألفاظ اللغة للأصفهاني ص (493) بدون طبعة .

(85) الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية جزء (27) (ط 2) دار ذات السلاسل (1404هـ) ص 360.

(86) التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ شوقي زكريا الصالحي دار النهضة العربية (1422هـ-2001م).

(87) أحكام النوازل في الإنجاب د/ محمد بن هائل مجلد (2) ص (616).

(88) العنين بكسر العين والنون المشددة العاجز عن الوطء والعنة: من عجز عن الوطئ لعدم انتصاب ذكره لعاهة. معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي حامد صادق قتيبي الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية (1408هـ- 1988م) (1/ 323).

(89) تجميد البييضات بين الفقه والطب ص (16) د/ شفيقة الشهاوي بحث فقهي محكم.

(90) التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة د/ ياسر عبد الحميد النجار ص (378) نقلاً عن التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري ص (9) مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا في القضاء.

(91) أحكام النوازل في الإنجاب د/ محمد بن هائل بن غيلان المدججي (2/ 617) وما بعدها نقلاً عن أخلاقيات التلقيح الصناعي د/ محمد البار ص (44- 45)- الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم ص (231)- الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد الجابري ص (38- 40)- بنوك النطف والأجنة د/عطا السنباطي ص (68) (ط) دار النهضة.

العقم د/ حسان جعفر ود/ غسان جعفر دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت الطبعة الأولى (1994م-1425هـ) ص (117) ص (118).

(92) جاء في المغني لابن قدامة (8/ 80) (ولا معنى لقول من قال يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل فتحمل لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة معًا ولذلك يأخذ الشبه منهما ولو استدخلت المني بغير جماع لم يحدث لها لذة تمني بها فلا يختلط نسبهما ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه وأن الولد من ذلك المني يلحقه نسبه وما قال ذلك أحد.

(93) منهم الشيخ رجب التميمي مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية (1/ 374) والشيخ عبد الله بن زيد آل محمد أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص (72) وما بعدها - وفقه النوازل د/ بكر أبو زيد (1/ 273). الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ص (8).

(94) منهم الشيخ مصطفى الزرقا، الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر رحمه الله والشيخ جاد الحق والشيخ عطية صقر والشيخ الشعراوي والدكتور محمد سلام مدكور والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ محمد حسنين مخلوف والدكتور الشيخ عبد الله البسام يراجع الحمل إرثه وصوره المعاصرة ص (111)، تجميد البييضات بين الفقه والطب د/ شفيقة الشهاوي ص (21)، أطفال الأنابيب د/ عبد الله البسام مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 161)- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د/ محمد علي البار مجلة المجمع (12/ 185) - مجلة المجمع الفقهي الدولي (2/ 1262) قرار رقم (4)

عدد (3/ 86)- الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة ص (61) رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر.

(95) سورة البقرة آية (223).

(96) أطفال الأنابيب فضيلة الشيخ رجب التميمي مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 203).

(97) الشيخ محمد عبده عمر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 1/ 1986م) ص (367).

(98) سورة المرسلات آية (20- 21).

(99) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي ص (10).

(100) سورة الشورى آية (49- 50).

(101) التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي د/ ياسر النجار مرجع سابق ص (392) نقلاً عن أطفال الأنابيب الشيخ رجب البيومي (2/ 204)- المسئولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال التلقيح الصناعي ص (25).

(102) التلقيح الصناعي د/ ياسر النجار ص (392) نقلاً عن البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د/ إسماعيل مرحبا دار ابن الجوزي.

(103) الأعراف آية (189).

(104) أحكام النوازل في الإنجاب مرجع سابق ص (645) نقلاً عن الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز ص (66).

(105) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في وطء السبايا رقم (2158) والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (2/ 248) السنن الكبرى للبيهقي دار الباز مكة المكرمة (1440هـ)- باب استبراء من ملك الأمة حديث رقم (15366).

(106) قضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنبهلي دار القلم دمشق دار العلم بيروت (1408هـ 1988م) ص (70).

(107) أنوار البروق في أنواع الفروق (30/ 130) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أدريس المالكي الشهير بالقرافي ط عالم الكتب.

(108) الإسراء آية (70).

(109) أحكام النوازل في الإنجاب مرجع سابق (2/ 644) نقلاً عن التلقيح الصناعي للكردي ص (73)، الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهماز ص (65، 76).

(110) أحكام النوازل في الإنجاب مرجع سابق (2/ 645) نقلاً عن أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ ص (155).

(111) المرجع السابق ص (645) نقلاً عن أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ ص (610- 611)- الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة الهاجري ص (364).

(112) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية (1/ 359).

(113) أحكام النوازل في الإنجاب مرجع سابق (2/ 650).

(114) المرجع السابق نفسه.

(115) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (1/ 60) الناشردار الفكر بدون طبعة .

(116) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (2/ 10) الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1406 / 1986 .

(117) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة (2/ 468).

(118) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المحقق يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر دار الفكر بيروت (1414هـ - 1994م) (2/ 109).

(119) مغني المحتاج (5/ 61).

(120) الأم لأبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب القرشي الناشر دار المعرفة بيروت بدون طبعة (1410هـ- 1990م) (5/ 139).

(121) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (1411هـ- 1990م). (1/ 271).

(122) المغني لابن قدامة (8/ 80).

(123) البقرة آية (223).

(124) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري تحقيق الدكتور/ عبد الله عبد المحسن التركي الناشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى (2001م) (3/ 745).

(125) سورة آل عمران آية (37).

(126) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (4/ 72).

(127) تفسير الطبري (3/ 746).

(128) سورة المؤمنون آية (5- 7).

(129) إجارة الأرحام بين الطب والشريعة محمد محمود حمزة دار الكتب العلمية محمد علي بيضون ص (38) نقلاً عن مجلة الفقه الإسلامي الدورة الثالثة العدد الثاني قرار رقم (17) (1986م).

(130) المرجع السابق ص (39) نقلاً عن المادة (32) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة العدد الثاني.

(131) أخرجه النسائي في سننه كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم (6/ 65) حديث رقم (3227) والطبراني في المعجم الكبير (20/ 219) حديث رقم (508) المعجم الكبير سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني المحقق حمدي عبد الحميد السلفي دار النشر مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الثانية .

(132) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة (4/ 7) حديث رقم (3874) والبيهقي في سننه باب تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة (14/ 138) حديث رقم (19414) معرفة الآثار والسنن لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي المحقق عبد المعطي قلعجي الناشرون جامعة الدراسات الإسلامية باكستان ودار قتيبة بيروت- دار الوعي خلف دار الوفاء القاهرة الطبعة الأولى (1412هـ- 1991م).

(133) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب الحبة السوداء (7/ 124) ومسلم في صحيحه كتاب الطب باب

التداوي بالحبة السوداء (5/ 1735) حديث رقم (2215).

(134) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطب باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (4/ 1730) حديث رقم (2207).

(135) أحكام النوازل في الإنجاب مرجع سابق ص (651).

(136) المرجع السابق ص (651) بتصرف يسير .

(137) د/ مصطفى الزرقا ومعظم المشاركون في مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة لعام (1984م) ومجلة المجمع الفقهي العدد (2/ 186) – مجمع البحوث الإسلامية قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره (2/ 197) في دورته السابعة والثلاثين (4) محرم (1422هـ) (29) مارس (2001م) ط. مجمع مطابع الأزهر الشريف: دار الفكر الجامعي ص (106).

(138) الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم إعداد لبنى محمد حبر بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير بغزة ص (80) أحكام النوازل في الإنجاب مرجع سابق ص (670).

(139) الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، إعداد لبنى محمد حبر، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير بغزة، ص(80)، أحكام النوازل في الإنجاب، مرجع سابق، ص(679).

(140) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة مرجع سابق ص (107).

(141) الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم ص (80) مرجع سابق . أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة ص (106- 107).

(142) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب القضاء على الغائب حديث رقم (7180) (9/ 71).

(143) الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم ص (80) مرجع سابق.

(144) جاء في المجموع شرح المهذب للشيرازي (5/ 129): فإن كان الميت رجلاً لا زوجة له فأولى بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم لأنهم أحق بالصلاة عليه فكانوا أحق بغسله فإن كان له زوجة جاز لها غسله لما روت عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر τ أوصى أسماء بنت عميس لتغسله. وجاء في سير أعلام النبلاء: قال سعد بن إبراهيم قاضي المدينة أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء قال قتادة وغسلته بنت عميس امرأته. سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الناشر دار الحديث القاهرة لطبعة (1427هـ- 2006م) (3/ 519).

ومما يدل على جواز أن تغسل المرأة زوجها ما روي عن عائشة قالت رجع إلي رسول الله ρ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعًا في رأسي وأنا أقول وا رأساه قال: «بل أنا يا عائشة وارأساه» ثم قال: «وما ضرك لو مت قبلي وغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك» قلت لكأني بك أن إن لو فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله ρ ثم بدى في وجعه الذي مات فيه. أخرجه ابن حبان في صحيحه باب مرض النبي ρ (14/ 551) حديث رقم (6586) وقال الألباني حسن صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد التميمي الدارمي المحقق شعيب الأرنؤوط الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية (1414- 1993م).

(145) جاء في بدائع الصنائع (1/ 304) فإذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها زوجها لأن هناك انتهى ملك النكاح لانعدام

المحل فصار الزوج أجنبيًا فلا يحل له غسلها.

(146) جاء في المبسوط (2/ 71): أن النكاح بموتها (الزوجية) ارتفع بجميع علائقه فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول وبيان الوصف أنها بالموت صارت محرمة البتة والحرمة تنافي النكاح وابتداء أو بقاءًا.

(147) الاستصحاب اصطلاحًا: ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول لفقدان ما يصلح للتغيير حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي الناشر دار الكتب العلمية بدون طبعة (2/ 391).

(148) التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي مرجع سابق ص (398) نقلاً عن التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء العلماء ص (103).

(149) أحكام النوازل في الإنجاب مرجع سابق ص (675).

(150) يراجع ص11 في هذا البحث.

(151) أحكام النوازل في الإنجاب مرجع سابق ص (717).

(152) أسنى المطالب (2/ 323).

(153) أحكام النوازل في الإنجاب مرجع سابق ص (717). وجاء في نهاية المحتاج (5/ 116) والأصح أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق حجب حرمان كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب للابن لأن الحائز ظاهر قد استلحقه ولا إرث له للدور الحكمي وهو أن يلزم من إثبات الشيء رفعه إذ لو ورث حجب الأخ فخرج عن كونه وارثًا فلم يصح استلحاقه فلم يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه.

(154) جاء في الإجماع لابن المنذر (1/ 74) كتاب الفرائض «وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيًا فاستهل»

(155) المغني لابن قدامة (6/ 384).

(156) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/ 423).

(157) كشاف القناع للبهوتي (4/ 462).

(158) أحكام النوازل في الإنجاب مرجع سابق (2/ 718).

(159) المبسوط للسرخسي (30/ 51).

(160) المبسوط للسرخسي (29/ 138) روضة الطالبين (6/ 29).

المغني لابن قدامة (6/ 149)، كشاف القناع للبهوتي (4/ 486) وما بعدها.

(161) أحكام النوازل في الإنجاب مرجع سابق (2/ 720).